

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٣٤ و ٤٢ المعقودتين على التوالي في ٥ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.34 و 42).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/620)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/727)؛
 - (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.7).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.44

- ٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بشأن البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/65/L.44)، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل فنلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهراً والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

(١) A/65/620 و A/65/727.

(٢) A/65/743 و Add.7.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسيما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

- ٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** المساعدة الفورية التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى البعثة في كوت ديفوار خلال الأزمة التي أعقبت إجراء الانتخابات؛
- ١١ - **وتلاحظ أيضا مع التقدير** أن الكيانات التابعة للأمم المتحدة التي لها وجود ميداني في ليبيريا حققت تقدما في وضع آلية للتنسيق وفي هذا الصدد تشجع على مزيد من التعاون الفعال بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي لها وجود ميداني، تمشيا مع أدوار وولايات كل منها على النحو الذي اعتمدته الهيئات الحكومية ذات الصلة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء" وفقا للولايات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة؛
- ١٣ - **وتشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتوفير الدعم اللازم للشرطة الوطنية الليبرية، لكفالة إتمام عملية بناء القدرات على نحو سليم وفي الوقت المقرر؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - تلاحظ أنه قد تم تنقيح المستوى العام للاعتمادات وفقا لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ٥٥٩ ١٤٧ ٠٣٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥١٣ ٤٠٤ ٠٣٠ دولارا للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٢ ١٥٥ ٩٠٠ دولار للدعم الذي ينبغي أن توفره البعثة للعملية الانتخابية، ومبلغ ٢٨ ٤٦١ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥ ١٢٥ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٦ ٧٤٧ ٧٨٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٨٠٦ ١٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٦٥٠ ٦٠٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٣٤ ٦٢٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢ ١٥٥ ٩٠٠ دولار للدعم الذي ينبغي أن تقدمه البعثة للعملية الانتخابية، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول

الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٤٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤٧ ٢٤٣ ٤١٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٥٩٣ ٥٨٢ ٤٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛ رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٥ ٤١٨ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٥٥٠ ٢٠٦ ٩ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٨٠٧ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٧٥ ٤٠٣ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦٠٠ ٧٧٥ ٣٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦٠٠ ٧٧٥ ٣٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

- ٢٧ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٣٦١ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٧٧٥ ٣٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛
- ٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".